12610 ـ الحجامة للصائم

السؤال

هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟
وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما ؟ آمل إفادتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يُفطر الحاجم والمحجوم ، وعليهما الإمساك والقضاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم)

رواه أبو داوود (2367) وابن ماجه (1679) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (2074) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .